فيها النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ما بها حتى
ما ارتفاعه الحنا وطلع النخل الله حوالكا فتى جار
خروس الشا كبيز وفضة كذا هه كعبي كراهة
التيمم بتراب هذه الامكنة وبوده كان ذهب اليه
من كراهة الصلوة فيها وتردد بعضهم في كراهة اكل
ثمارها ثم رجح الكراهة ويظهر ان مثلها الزراعة
ومما يلحق بارض ثمود في ما ذكروا في محسر بناء على
القول بنزول العذاب فيه على اهل الفيلة ولهذا كره
ما بيع مواته وقع فيه نار من السما على رجال فكانه
فيه وقياسه على ما تحته الناس من كراهة الصلوة
فيه او بعض ودان تلك الاماكن لعلها تكثر فيها الكفر
وغيرها التي العاك الشنيعة القبيحة الموصوفة
لنزول الغضب على اهلها ما ربى كانطلاق سدها
مفهوم عليها خلاف واحد محسرلبيتر حسينا في
نفسه كل عنصل ومال البعض هي التي البحر والماء
بالتتاد العرفية الذي يطلا من علما البحر والماء
بالبلاد التحقيقية الذي يطلا من اعلامهم وفيه من
انواع

البحر بع الجناس كقولهم جبة البرد جنة البرد ٧٤

عضى جهنم بحر السلم والبلا
يجوز طهر به باذن السلام على
اعتبره لكل الكار ومن عنه روفا
كذا ابن عمرو وعنا الجم في عمل

ذهب جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن
عمر وابن عمرو الى عدم جواز الطهارة بماء البحر
الملح لانه غطاء جهنم وخالفهم الجمهور لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قال الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث
نص على الطهارة وقوله من لم يطهره البحر فلا طهره
الله ولانه لم يتغير عن اصل خلقته وفي قول الغزالي
ان من لو هه من اجزاء مستعذبي الارض ومما في به
ايضا ان بعض الاعلام يقول ان التيمم بالملح الماء
مسلوب الطهارة ولم يقل احد منهم بنفيه في
البحر فعلى ان ملوحه اصلية لا عارضة واما
حمل تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عد سبعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)